

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-49197

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-49197-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الإثنين 2023/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً وذلك
للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/29م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...),
والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/30م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-143) الصادر في
الدعوى رقم (ZI-8533-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للفترة من 2016/11/27م إلى
2017/12/31م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي
قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية.

ثانياً من الناحية الموضوعية:

1- تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة ربح فرق الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمدعية البالغ: (20,658,526) ريالاً.

2- تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فروقات
استيرادات) فأشار المكلف إلى أن الفروقات تتمثل في: (خصم على المشتريات - تكلفة نقل - مشتريات

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

محلية - فرق التوقيت - فرق صرف العملة)، كما قدم المكلف تحليل بهذه الفروقات وأشار إلى إرفاق مستندات المؤيدة لهذه الفروقات وتأكيدها في شهادة من مراجع الحسابات، وفيما يخص بند (غرامة تأخير) فيدعي المكلف بوجوب إلغاء غرامات التأخير لوجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر، في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في مذكرتها الجوابية على أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (فروقات استيرادات) فتدعي الهيئة أن المكلف لم يقر عن المشتريات الخارجية في إقراره حيث أنه وفقاً لإقراره ظهرت المشتريات الخارجية بمبلغ (صفر)، كما أنه لم يتضح للمستأنف مدى فحص المستندات المؤيدة، مع التحفظ بعدم قبول أي مستندات لم تقدم أمام الهيئة في مرحلة الفحص، وفيما يخص بند (غرامة تأخير) تطالب الهيئة باحتساب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (فروقات استيرادات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الفروقات تتمثل في: (خضم على المشتريات - تكلفة نقل - مشتريات محلية - فرق التوقيت - فرق صرف العملة)، كما قدم المكلف تحليل بهذه الفروقات وأشار إلى إرفاق مستندات المؤيدة لهذه الفروقات وتأكيدا في شهادة من مراجع الحسابات. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وكما نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." بناءً على ما تقدم، وحيث أن جوهر الخلاف مستندي وبالرغم من أن بيانات الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وبالاطلاع على المستندات المقدمة ومن خلال الإقرار لم يصرح المكلف عن تكلفة كل بند على حدة، وإنما وضع إجمالي التكاليف ضمن بند مصاريف مباشرة أخرى والتي يمثل جزء منها تكلفة الاستيرادات الخارجية، كما قدم المكلف بيان تحليلي للفروقات المتمثلة في الرسوم الجمركية وتكاليف النقل والتخليص الجمركي، وبالاطلاع على الشهادة من مراجعات الحسابات (تقرير النتائج الفعلية فيما يتعلق بتسوية تكلفة إيرادات الشركة مع إجمالي قيمة الواردات المدرجة في قائمة البيان الجمركي للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017) مصادق عليه من المراجع القانوني (... محاسبون قانونيون) يوضح أن قيمة إجمالي الواردات البالغ (176.062.184) ريال يتطابق مع إجمالي تكلفة الإيرادات المدرجة في القوائم المالية المدققة بعد إضافة الخضم على المشتريات وحسم المشتريات المحلية وتكاليف النقل واختلاف التوقيت وفروق صرف العملة، الأمر الذي يتقرر معه صحة استئناف المكلف وتعديل قرار لجنة الفصل

بحسم المشتريات الخارجية بمبلغ (176.062.184) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (غرامة تأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغاء اجراء الهيئة بفرض غرامات تأخير. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة السابعة والسيتين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." كما نصّت الفقرة (1) من المادة الثامنة والسيتين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." كما نصّت الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن طبيعة الخلاف بين الطرفين مستندي في البنود محل الخلاف، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن تاريخ استحقاق الضريبة هو تاريخ علم المكلف بها أو ما يفترض علمه بها، فيفترض علمه بها من تاريخ استحقاقها وعليه تحتسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أنه تم قبول استئناف المكلف فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات وعليه تنتهي الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-143) الصادر في الدعوى رقم (ZI-8533-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للفترة من 2016/11/27م إلى 2017/12/31م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (فروقات استيرادات).

2- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيرادات).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...